

210161 - ما حكم الفطام قبل الحولين إذا لم يرض أحد الزوجين بذلك ؟

السؤال

هل للزوج أن يجبر زوجته على إتمام الرضاع حولين كاملين ، إن كانت الزوجة لا ترغب بذلك ؛ لظنها أن لا ضرر على الطفل من الفطام ، حيث إنه بدأ بتناول الطعام وعمره تجاوز السنة والنصف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فطام الطفل قبل الحولين جائز ، لكن بشطين :
الشرط الأول : أن لا يكون في الفطام قبل الحولين مضرة على الطفل .
الشرط الثاني : أن يكون الفطام برضا الوالدين .

قال القرطبي رحمه الله :

" وقوله تعالى : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما ، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، والزيادة على الحولين أو النقصان : إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود ، وعند رضا الوالدين " انتهى من " تفسير القرطبي " (3/162) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

" (فَإِنْ أَرَادَا) أي : الأبوان ، (فِصَالًا) أي : فطام الصبي قبل الحولين ، (عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا) بأن يكونا راضيين ، (وَتَشَاوُرٍ) فيما بينهما ، هل هو مصلحة للصبي أم لا ؟ فإن كان مصلحة ورضيا ، (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) في فطامه قبل الحولين ، فدللت الآية بمفهومها ، على أنه إن رضي أحدهما دون الآخر ، أو لم يكن مصلحة للطفل ، أنه لا يجوز فطامه " انتهى من " تفسير السعدي " (ص/104) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" **الفصال** بمعنى الفطام ؛ والفاعل في **أرادا** يعود على الوالدة ، والمولود له ؛ فلا بد من أن يقع هذا الفصال عن تراض منهما ؛ لقوله تعالى : **عن تراض منهما** ؛ و **التراضي** تفاعل من رضي ؛ فلا بد أن يكون من الطرفين ؛ فلو رضيت الأم دون الأب امتنع

الفصال ؛ ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصال ؛ و **التشاور** تفاعل أيضاً ؛ وأصله من : شار العسل – إذا استخلصه من الشمع – ؛ والمراد به : تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع ، والأصوب ؛ فلا بد من أن يقع التشاور من أجل مصلحة الطفل ؛ فينظر هل من مصلحته أن يفطم قبل الحولين ؛ أو من المصلحة أن يبقى حتى يتم الحولين ؛ أو من المصلحة أن يبقى بعد الحولين أيضاً – فربما يكون محتاجاً إلى الرضاعة حتى بعد الحولين " انتهى من " تفسير سورة البقرة " لابن عثيمين (3/145) .

وعليه ، فإذا لم يرض الزوج بقطاع طفله قبل تمام الحولين ، فليس للزوجة أن تطفم الطفل في هذه الحال .

لكن هل للزوج أن يجبرها على الرضاع إن هي أبنت ذلك ؟ اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه ، دنيئة كانت أو شريفة ، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً ، فأما إن كانت مع الزوج ، فكذلك عندنا ، وبه يقول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح : له إجبارها على رضاعها ، وهو قول أبي ثور ، ورواية عن مالك ؛ لقول الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) والمشهور عن مالك ، أنها إن كانت شريفة ، لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها : لم تجبر عليه ، وإن كانت ممن ترضع في العادة ، أجبرت عليه .

ولنا : قوله تعالى : (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) وإذا اختلفا ، فقد تعاسرا .

ولأن الإجماع على الرضاع لا يخلو ، إما أن يكون لحق الولد ، أو لحق الزوج ، أو لهما .

فلا يجوز أن يكون لحق الزوج ، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمته فيما يختص به . ولا يجوز أن يكون لحق الولد ، فإن ذلك لو كان له ، للزمها بعد الفرقة ، ولأنه مما يلزم الوالد لولده ، فلزم الأب على الخصوص ، كالنفقة ، أو كما بعد الفرقة .

ولا يجوز أن يكون لهما ؛ لأن ما لا مناسبة فيه ، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض ؛ ولأنه لو كان لهما ، لثبت الحكم به بعد الفرقة ، والآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر " انتهى من " المغني " (8/200) .

وعليه ، فينبغي على والديّ الطفل أن يغلبا جانب المصلحة في ذلك ، ولا شك أن إتمام الرضاع للحولين ، إذا لم يكن فيه مضرة ولا مشقة زائدة على الأم ، أنه أكمل وأفضل للمولود ، وأنفع له ، لكن لا مانع من اختلاف حاله في الرضاع ، إذا كان قد بدأ في الطعام ، عن حال الطفل الذي لا يطعم ، فحينئذ : ترضعه الوالدة ، بما لا يشق عليها ، ويناسب حالها ، ثم تكمل له ما تبقى من حاجته بالطعام الذي يناسبه .

فهنا طرفان : الأول أن الزوج ليس له أن يلزم الزوجة بأمر يضر بها . والأم ليس لها أن تمنع ولدها منعا يضر به ، وفيما بين هاتين الدرجتين : مجال النظر والتفاهم بينهما ، وليكن كما أدب الله عباده : (عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ) .



يسر الله لكم أمركم ، وأصلح لكم شأنكم .

والله أعلم .